العهدية موضوعة لأن يشار بها إلى معهود ذهنا فقد وضعوا للإشارة حرفا
وأجيب بأن الكلام في الإشارة الخارجية وهذه إشارة ذهنية وقد يقال إن كون
للإشارة إلى معهود خارجا أيضا فلا يتم الجواب إلا بأن يراد بالإشارة الإشارة
الحسية ولم يضعوا لها حرفا بل أسماء حيث قالوا اسم الإشارة ما وضع لمسمى
وإشارة حسية إليه **قوله** قوله لأن الإشارة معنى الخ بيان ذلك أن الإشارة معنى
معنى نسبي بين المشير والمشار إليه كما أن الخطاب نسبة بين المخاطب والمخا
طب والتنبيه نسبة بين المنبه والمنبه وما كان كذلك لا يستقل جا
لمفهومية فحقه أن يؤدى بالحرف وقوله كالخطاب والتنبيه عطف على قوله عن
قوله الاكتفاء والنهي والترجي لكون الخطاب والتنبيه يكتنفان الإشارة في بعض
المواضع نحو هذاك وقد وضعوا للتنبيه ها وللخطاب الكاف ولم يضعوا للإشارة
حرفا مع أنه استوفيا فقال كذلك حصولها **قوله** وكنيابة عن الفعل الخ أي وكشبه
ذي نيابة كما يفيده ذلك عطفه على ما قبله المقتضي كونه مثالا للشبه
المعنوي كشبه الاسم الحرف في النيابة المذكورة **قوله** بلا تأثر أورد عليه
أن التأثر قبول الأثر والأثر هو الإعراب فهو بمنزلة أن تقول بنوا إذا لم يوجد
فيه الإعراب وذلك غير مستقيم وأيضا عدم التأثر مسبب عن البناء فهو
متأخر عنه وجعله سببا له يقتضي تقدمه وهما متنافيان وأجيب بأن
المراد بعدم التأثر عدم تسلط العامل قاله شيخنا وفيه نظر لأن عدم
تسلط العامل فرع البناء فهو متأخر عنه فكيف يجعل سببا له والسبب
متقدم ولا يتصور كون الشيء الواحد متقدما على الشيء ومتأخرا عنه ويمكن
أن يقال المراد بعدم التأثر وعدم تسلط العامل عدم قبولها بحسب المعنى
بأن لا يقبل معناه شيئا من ذلك لا أن ما هو كذلك لا يقبل الإعراب فيستحق
البناء حتى يرد ما تقدم وقيل لم يرد المصنف بقوله لشبه من الحروف بيان سبب
البناء بل بيان ضابط محله أعم من أن يكون سببا أو لا والمعنى مبني عنه وجود

تنبيه

٣٤

شبه من الحروف مدني ثم فصل الشبه الذي جعله ضابطا يعرف به البناء بقوله
كالشبه الوضعي الخ لكن بعض أمثلة هذا الضابط أمثلة للسبب أيضا وبعضها
ليس كذلك فقوله وكنيابة مثال للضابط الذي ليس سببا فلا إشكال فإن
قلت لا فائدة في جعل عدم التأثر علامة يعرف بها البناء لأنه معلوم ضرورة
إذ ما لا يتأثر لا يكون إلا مبنيا لأن من لازم الإعراب التأثر قلت بل له فائدة
وهي دفع احتمال أن عدم التأثر بحسب اللفظ فقط وأن إعرابه مقدر أفاده
الشنواني **قوله** ويسمى الشبه الاستعمالي قال بعضهم في هذا الشبه
نظر لأن وجه الشبه ينبغي أن يكون في المشبه به أصلا وليس العمل في الغير
بلا تأثر أصلا في الحروف ولك أن تقول لم يسلم الانتفاء المذكور لأن الأصل في الأسماء
الإعراب فالأصل فيها التأثر لا عدمه فثبت أن عدم التأثر أصل في الحروف
المقتضي كون العمل في الغير المصاحب لعدم التأثر أصلا فيه فتأمل **قوله** ولا يعمل
غيرها فيها يوهم أن العامل قد يدخل عليها ولا يعمل مع أن العوامل اللفظية لا
تدخل على أسماء الأفعال بالاتفاق وقولوا ولا يدخل عليها عامل لكان أولى ولم
يرد قول زهير ولنعم حشو الدرع أنت إذا دعيت نزال ولج في الذعر لأنه
من الإسناد إلى اللفظ أي دعيت هذه اللفظة وذكرت **قوله** على الصحيح من
أسماء الأفعال الخ ومقابله أنها منصوبة بأفعال مضمرة وقيل مرفوعة بالابتداء
وأغنى مرفوعها عن الخبر **قوله** كالمصدر النائب الخ مبني على أحد مذهبين
والمذهب الثاني أن المنصوب بعده معمول للفعل المحذوف لا له وحينئذ
فهو نائب عن الفعل معنى لا عملا وسيأتي إيضاح ذلك في باب المفعول
المطلق والتقييد بالنائب عن الفعل لتحقق العمل ولزومه له وإلا فغيره من المصادر
يتأثر بالعوامل أيضا تأمل **قوله** وكافتقار أصالي أي وكشبه ذي افتقار موصل
المعنوي كشبه الاسم الحرف في الافتقار المذكور نظير ما سبق واعلم أنه لا
افتقار وفيه ضمير مرفوع على النيابة عن الفاعل يعود إلى افتقار والألف